التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الخيانة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Preventive measures to protect spouses from infidelity in Islamic law and Algerian law

طالب الدكتوراه/ نور الدين مناني [1،2،3]

[1] **جامعة الوادي، (الجزائر)**

[2] **مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي**

[3] **المؤلف المراسل:** mennani-noureddine@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/02/24 **تاريخ القبول للنشر:** 2020/04/02 **تاريخ النشر:** 2020/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد بن يحي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ سارة الناصر (الأردن)

ملخّص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى حرص الشريعة الإسلامية، وكذا القانون الجزائري على تحصين الزوجين من الوقوع في الخيانة الزوجية، فكان لنا ذكر لمجموعة من أنواع التدابير الوقائية التي تحمي الميثاق الغليظ بين الزوجين التي إن التزما بها، فستكون عونا لهما على الوقوع في براثن جريمة الخيانة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية من خلال أوامرها ونواهيها، أكثر حرصا وتعدادا لمجموعة التدابير الوقائية التي تحمي الزوجين من الوقوع في الخيانة الزوجية؛ لأن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج، أما القانون الوضعي، فيعتمد على إيقاع العقوبة بعد وقوع الجريمة.

الكلمات المفتاحية: التدابير؛ الوقائية؛ الخيانة الزوجية؛ النهي.

Abstract:

The purpose of this study is to emphasize the keenness of Islamic law as well as Algerian law in protecting spouses from falling into infidelity. The paper highlights a set of preventive measures that aim at protecting the sacred contract between spouses; committing to these measures prevents spouses from falling into infidelity. The study concludes that Islamic law is considered to be the most attentive to these preventive measures by stipulating numerous commands and inhibitions that protect spouses from falling into infidelity. Islamic law is based on the principle: "prevention is better than cure," whereas positive law imposes punishment after the crime has occurred.

***Key words**: Preventive measures; infidelity; inhibitions.*

مقدّمة:

تنظر الشريعة الإسلامية إلى رباط الزواج على أنه ميثاق غليظ، لقول الله تعالى: ((**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**)) [سورة النساء 21]، وأنه السكن والمودة والرحمة، وأنه أمانة تقع على عاتق الزوجين؛ لذا يجب على الزوجين الحفاظ على هذا الرباط وعدم خيانته، لكن قد يقع من أحد الزوجين أو كليهما ما ينقض هذا الأمر، بسبب ما يحيط به من إغراءات، أو ما يتولد عنه من مخالفات؛ لذا كانت الشريعة الإسلامية حريصة على أن تحيط الزوجين بمجموعة من تدابير الوقاية من الوقوع في براثن الخيانة الزوجية، فشرعت للزوجين ما هو مباح تدعوه إليه، أو ما هو منهي عنه؛ لتجنبه وتردعه عنه. فالتدابير الوقائية تهدف إلى:

أ- حماية الفرد من طيشه وجموحه إلى إشباع رغباته،

ب-حماية المجتمع من بعض المظاهر الاجتماعية المشينة قبل وقوع الجريمة،

ج- جلب المصلحة ودفع المضرة.

من هنا يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما هي التدابير الوقائية التي أحاطت بها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الزوجين لاجتناب الوقوع في الخيانة الزوجية؟

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تنبيه كثير من الأزواج إلى أن وقوعهم في مخالفات شرعية -دون الانتباه إليها- يكون سببا في انقلاب حياتهم الزوجية التي تسودها المودة والرحمة والسكينة إلى الاضطراب والتشتت والضياع.

أما عن الدراسات السابقة، فقد كتب الباحثون في موضوع الخيانة الزوجية، سواء من ناحية الأسباب، أو طرق المعالجة، أو الآثار الجزائية المترتبة عليها، إلا أنني -حسب علمي- لم أجد بحثا مستقلا يبحث التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الخيانة الزوجية. وستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: ونتطرق فيه إلى المقصود بالتدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ثم يأتي المطلب الأول، ونتناول فيه التدابير الوقائية الخاصة بالزوج، ومنها: النهي عن الإيلاء والعزل، ومشروعية التعدد، ثم نتناول في المطلب الثاني التدابير الوقائية المتعلقة بالزوجة، والمتمثلة في النهي عن التبرج والاختلاط. ونخصص المطلب الثالث للحديث عن التدابير الوقائية المتعلقة بالزوجين، من وجوب غض البصر، ووجوب حسن الاختيار، وكذا العيوب التي يُفرق بها بين الزوجين.

المطلب التمهيدي: المقصود بالتدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

نتناول في هذا المطلب المقصود بالتدابير الوقائية؛ فقد ورد في بعض كتب القانون مصطلح تدابير وقائية، ويقصد بها التدابير الاحترازية (سليمان، ص535)، فما هي التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية، وفي القانون الوضعي؟

الفرع الأول: المقصود بالتدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة سامية تصبو إلى تحقيق الأمن والسلام في المجتمع، وذلك عن

طريق إذكاء القيم الروحية، وإعلاء المبادئ السامية، والتعاليم الهادية لإصلاح الفرد والجماعة، فالجريمة داء لا يكاد يخلو منه أي مجتمع، ولكنه قد يستشري في مجتمع على نحو كبير، مما يسبب أضرارا بالغة بالأمة كلها، وقد تستخدم لمكافحتها أحدث وسائل العلم، بوضع الخطط، ولكن شيئا من هذا قد لا يجدي كثيرا؛ ذلك أن الأساس في مكافحة الجريمة والوقاية منها هو أساس روحي وتربوي، وهذا ما سلكه الإسلام وشريعته الغراء. فالأسس الإسلامية للوقاية من الجريمة هي أسس روحية تربوية تعمد إلى تربية النفوس، وتنشئة الأجيال وإحياء الضمائر، والعمل بالأخلاق السامية.

أساس التدابير الاحترازية (الوقائية) في الشريعة بوجه عام هي قاعدة **"سد الذرائع"**، وسد الذرائع معناه الحيلولة دون الوصول إلى مفسدة إذا كانت النتيجة فسادا؛ لأن الفساد ممنوع (الزحيلي، 1986 ص873). وهذا لحسم مادة وسائل الفساد. ومتى كان الفعل السالم في المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا هذا الفعل (زهرة، 347).

وقاعدة **"سد الذرائع"** تقتضي تحريم أمور لم يرد دليل بعينه يُحِلُّها أو يُحَرِّمها، وإنما يكون هذا التحريم تبعا للمصلحة التي يرجى من تحريمها سدّ الذريعة إلى الفساد؛ لأن هذه الأمور إن لم تُحرّم، فقد تفضي إلى مفسدة.

ويقول الشاطبي في هذا الأمر: "إن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة" (الشاطبي، 2006، ص85)؛ لذا يمكننا القول: إن التدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي هي: "أن الله هو المدبر لشؤون عباده؛ لأنه خالقهم، فوجب على عباده أن يخضعوا لهذا التدبير؛ لكي يحترزوا من الوقوع فيما نهاهم عنه" (مناني، 2011، ص ص5،6).

والتدابير الوقائية المانعة من الجريمة لا يشترط لها وجود الخطورة الإجرامية كما في التدابير الاحترازية، كما عمل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على نفي نصر بن حجاج، وأبو ذئب، خشية افتتان النساء بهما، حين سمع النسوة يُشَبِّبْنَ بهما (تيمية، 1988،ص59). فهذا من التدابير الاحترازية أو الإجراءات التي قصد بها حماية المصلحة العامة. ولا تشترط لاتخاذها أن يكون الشخص قد ارتكب جرما، وإنما هو من باب تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

لذا فإن الأساس الذي يقوم عليه نظام التدابير الاحترازية (الوقائية) هو مصلحة الجماعة، بوقايتها من جرم مُحتمَل وخطر مُتَوَقّع. ومصلحة الفرد تقتضي الحيلولة دون صيرورته مجرما. وفعْل عمر بن الخطاب جعله يحمي المجتمع والشابين في آن واحد.

الفرع الثاني: المقصود بالتدابير الوقائية في القانون الوضعي

لم يرد مصطلح التدابير الوقائية في القانون الجزائري، بل ورد بلفظ تدابير الأمن، ويقصد به تلكم التعريفات التي عرّفها فقهاء القانون لمصطلح التدابير الاحترازية.

ولقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير الاحترازية، متخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير (سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، 1990، ص59).

وهذه بعض التعاريف للفقهاء: يعرفها الدكتور رمسيس بهنام بقوله: "هي إخضاع المحكوم عليه

لطب جنائي أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة" (رمسيس، 1996، 230).

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان، كما يأتي: "التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص؛ منعا من ارتكاب الجريمة، والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام" (سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص535).

أما الدكتور مأمون محمد سلامة، فقد عرفها بقوله: "التدابير الاحترازية هي إجراءات تخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا" (سلامة، 1990، ص734).

ومن تلك التعريفات أيضا تعريف الدكتورة فوزية عبد الستار التي تقول: "التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي؛ لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع" (فوزية، 1985، ص251).

ونختم بتعريف الدكتور محمود نجيب حسنى الذي ينص على أن: "التدبير الاحترازي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة؛ لتدرأها عن المجتمع" (حسني، ب ت، ص245).

ولم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه عما ذهبت إليه التعريفات السابقة؛ إذ إنها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات الموضوعة تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني؛ من أجل وقاية المجتمع من الجريمة (سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، 1990، ص59).

من هنا نرى أن المقصود بالتدابير الوقائية في القانون الوضعي هي تلكم التدابير التي تتخذ من الخطورة الإجرامية كأحد الأسباب لإنزالها على الجاني، وإن كنا نقصد بالتدابير الوقائية في موضوعنا هذا تلكم الإجراءات التي دعت إليها الشريعة الإسلامية من أحكام شرعية سواء كان نهيا أو أمرا أو مباحا، والتي تعتبر أحد الوسائل المهمة للحفاظ على الزوجين من الوقوع في الخيانة الزوجية، والتي وجد بعضها في القانون الجزائري، لكن المشرع لم يعبر عنها بمصطلح تدابير.

المطلب الأول: تدابير وقائية متعلقة بالزوج

ونقصد بها التدابير التي نهى الشارع الحكيم الزوج عن ارتكابها؛ لأن فيها ضررا للطرف الآخر، أو هي مباحات أو واجبات شرعها له، ودعاه إلى الالتزام بها.

الفرع الأول: النهي عن الإيلاء

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبدا، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج. وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاما خففت من أضراره، وحدد للمولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته، وإما بالطلاق (الطيار، وآخرون، 2011، ج5، ص116).

قال الله تعالى: ((**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)) [سورة البقرة 226، 227].

الإيلاء في اللغة معناه: تَأَلَّى وائْتَلَى: إذا حَلَفَ على أمْرِ غَيْبٍ (الصاحب، 1994، ج2، ص439)، سواء أكان على ترك قربان الزوجة، أم على شيء آخر.

أما الإيلاء في اصطلاح الفقهاء، فهو:

- عند الحنفية: "هو اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً؛ لأنّ كتاب الله تعالى قيّده بأربعة أشهر" (ابن مازة، - 2004 م، ج3، ص439).

- عند المالكية: "هو الحلف يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء الزوجة أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر بمدة مؤثرة" (العبدري، 1994م، ج5، ص412).

- عند الشافعية: "هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعنّ من وطئها مُطْلَقا، أو فوق أربعة أشهر" (الأسدي، 2011،ج3، ص299).

- عند الحنابلة: "حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل، أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها" (الفتوحي،1999، ج3، ص341).

من خلال تعريفات الفقهاء للإيلاء، نستخلص أنه حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمرا فيه مشقة على نفسه، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو ستة، أو يقول: والله لا أقربك أبدا، أو مدة حياتي، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة، وهذه صورة الحلف بالله تعالى، أما صورة التعليق، فهو أن يقول: إن قربتك فلِلَّهِ عليَّ صيام شهر، أو حج، أو إطعام عشرين مسكينا، ونحو ذلك مما يكون فيه مشقة على النفس، فإذا قال الزوج شيئا من هذا اعتبر قوله إيلاء. أما إذا امتنع الرجل من قربان زوجته بدون يمين، فإنه لا يكون إيلاء، ولو طالت مدة الامتناع حتى بلغت أربعة أشهر أو أكثر، بل يعتبر سوء معاشرة يتيح لزوجته طلب الفرقة عند بعض الفقهاء، إذا لم يكن هناك عذر يمنع من قربانها. وكذلك لو حلف الزوج بغير الله تعالى -كالنبي والولي- ألا يقرب زوجته، فإنه لا يكون إيلاء؛ لأن الإيلاء يمين، والحلف بغير الله تعالى ليس يمينا شرعا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتَ). (البخاري، 1987، ج2، ص341).

ومثل هذا لو علق الرجل على قربان زوجته أمرا ليس فيه مشقة على النفس، كصلاة ركعتين، أو إطعام مسكين، لا يكون إيلاء.

وكذلك لو كانت المدة التي حلف على ترك قربان الزوجة فيها أقل من أربعة أشهر لا يعتبر إيلاء، وذلك لقول الله تعالى: ((**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**)) [البقرة 226]، فإنه سبحانه ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة هي أربعة أشهر، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم.

ويعدّ النهي عن الإيلاء تدبيرا من التدابير الوقائية لحماية الزوجة؛ لأن فيه ظلما لها ومنعا لحقها في الوطء؛ ولذا ذهب الفقهاء في حكمه على قولين:

الأول: أنه من حيث هو يمين مشروع، لكن فيه معنى الظلم لمنع حق الزوجة في الوطء، ولا يلزم به المعصية على سبيل الإطلاق؛ إذ قد يكون برضاها؛ لخوف الغِيل على ولدها، أو عدم موافقة مزاجها ونحوه، فيتفقان عليه لقطع لجاج النفس. وهو مذهب الحنفية (الواحد، ب ت، ج4، ص188) والمالكية (الحطاب، 2003، ج5، ص ص 416.414).

الثاني: أنه محرم؛ لما يترتب عليه من الضرر والإيذاء. فهو يمين على ترك واجب يترتب عليه الإضرار بالزوجة. وهو مذهب الشافعية (الشربيني، 1994، ج5، ص15) والحنابلة (المرداوي، ب ت، ج9، ص169).

والحكمة الشرعية في إمهاله هذه المدة؛ للمحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزنا صحيحا، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها، ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إلى معاشرتها نادما على إساءته، مصرا على حسن معاشرتها. وكذلك المرأة، فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سببا في انصراف الزوج عنها؛ بإهمالها شأن زينتها، أو بمعاملتها إياه معاملة توجب النفرة منها، فإذا هجرها هذه المدة كان هذا زاجرا لها عما فرط منها (الكاساني، 1986، ج3، ص176).

وتعرض المشرع الجزائري للإيلاء في الفقرة 3 من المادة 53 من قانون الأسرة حيث نصت على أن: "...الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.." (قانون الأسرة، 2005). وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا السبب؛ لأنه من الأسباب الجوهرية التي قد تتضرر منها الزوجة. وقد ترك تفاصيل أحكام الإيلاء للشريعة؛ لأنه وافقها في تحديد المدة التي تستطيع الزوجة من هجرها، وإن اختلف الفقه الإسلامي مع المشرع الجزائري في توافر نية الإضرار بالزوجة، فالقانون لم يشترط النية في حين جعلها الفقهاء في شروط تطبيق أحكام الإيلاء.

كما اتفق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في أن للزوجة طلب التطليق؛ لضرر الإيلاء لهجرها لأكثر من أربعة أشهر، ولم يحدده بأربعة أشهر، وهذا يعني أنه سلك مسلك الجمهور الذي يرى بعدم وقوع الطلاق بمجرد انقضاء المدة، وإنما يعطي الفرصة للزوج لكي يفيء عن قرار الهجر (دليلة، 2104، ص ص 285،298).

ويعد النهي عن الإيلاء من التدابير الوقائية حماية للزوجة؛ لأنه حفظ لحق الوطء، وكذا حفظ لها من الضرر الذي تُترك فيه معلقة، لا هي زوجة، ولا مطلقة، وقد يكون في ذلك سبب للبحث عن بدائل لقضاء حاجاتها عن طريق الحرام، ولو من باب الانتقام، وهو طريق من طرق الخيانة الزوجية.

الفرع الثاني: النهي عن العزل

إن الاستمتاع كما هو حق للزوج من زوجته، فهو كذلك حق للزوجة من زوجها؛ لذا كان للفقهاء في حكم العزل عن الزوجة أحكام نذكرها في الآتي:

العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج (النووي، 1991، ج7، ص205).

والذي عليه جمهور الصحابة إباحة العزل (البر، 2000،ج6، ص224). ورُوِيت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود. وروي عن أبي بكر الصديق أيضا (المقدسي، ب ت، ج7، ص298).

ويرى الحنفية كراهة العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، إلا أنهم أجازوا للزوج العزل دون إذن زوجته إن خاف ولد السوء.

جاء في البناية: "لأن الوطء حقها: أي حق الأمة المنكوحة، فلا يجوز بغير رضاها، وفي العزل ينقص حقها، فيشترط رضاها كما في الحرة؛ أي كما يشترط الرضا في الحرة؛ لأن لها مطالبة الزوج بالوطء بالإجماع، لأن النكاح صيانة لها عن السفاح، وذا بقضاء الوطء" (العيني، 2000، ج5، ص220).

وجاء في رد المحتار: "وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء في الحرة، يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها" (ابن عابدين،1992، ج3، ص176).

المالكية: روي عن مالك -رحمه الله- أنه كان يكره العزل مطلقا، كما أجاز أن يصالح الزوج زوجته على مبلغ من المال مقابل العزل إلى أجل، لكن المشهور في المذهب بجواز العزل عن الزوجة بعد إذنها، كما للزوجة أن ترفع أمرها إلى الحاكم، إن عزل عنها بغير رضاها.

جاء في الشامل: "ولا يعزل عن حرة لم تأذن "(السلمي، 2008، ج1، 334).

وجاء في الشامل كذلك: "وعن مالك: كراهة العزل مطلقاً. ولها أن تأخذ مالاً ليعزل عنها لأجل وترجع متى شاءت" (السلمي، 2008، ج1، ص334).

وجاء في حاشية الدسوقي: "فلو رضي السيد بعزل الزوج وأبت هي، فلها مطالبة الزوج بعدم العزل وترفعه عند الحاكم لأنه ضرر بها" (الدسوقي، ب ت، ج2، ص266).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "في العزل وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يعزل".

قال محمد بن رشد: "يحتمل أن يكون ابن عمر كان لا يعزل ولا يكره العزل، ويحتمل أن يكون كان لا يعزل؛ لأنه يكره العزل، وهو الأظهر، لأن ذلك معلوم من مذهبه" (البر، 2000، ج6،ص224).

الشافعية: جاء مذهب الشافعية في العزل بين كاره ومبيح له.

جاء في روضة الطالبين: "العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج، والأولى تركه على الإطلاق. وأطلق صاحب المهذب، كراهته، ولا يحرم في السرية بلا خلاف، صيانة للملك، ولا يحرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره. [وقيل: يحرم، وقيل: يحرم بغير إذن] وقيل: يحرم في الحرة" (النووي، 1991، ج7، ص205).

الحنابلة: المشهور عند الحنابلة هو إباحة العزل مع إذن الزوجة، وهو قول أحمد. وقد كرهه غيره في المذهب. جاء في المغني: "معنى العزل أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا من الفرج، وهو مكروه؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة" (المقدسي، ب ت، ج7، ص205).

وجاء فيه كذلك: "ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل، ويحتمل أن يكون مستحبا؛ لأن حقها في الوطء دون الإنزال" (المقدسي، ب ت، ج7، ص205).

أما الذين قالوا بعدم حله إطلاقا سواء أذنت الزوجة، أو لم تأذن، فهو قول لابن حزم: "ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة" (ابن حزم، ب ت، ج9، ص222).

دليل جواز العزل:

1- قال عمرو: "أخبرني عطاء سمع جابراً رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل والقرآن ينزل" (البخاري، 1987، ج5، ص1998).

وزاد: قال سفيان: "لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن".

2- عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبلغ ذلك نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينهنا (مسلم، ح1440، ج2،ص1065).

3- حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، وأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: "ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة" (مسلم، ح3907،ج4، ص1516).

دليل منع العزل:

1- عن عائشة، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أناس، وهو يقول: " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم. فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الوأد الخفي" (مسلم، ح1442، ج4، ص1161). زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي: ((**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ**)) [سورة التكوير 08].

2- حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره في قوله: "فقال: ما عليكم ألا تفعلوا؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة" قيل بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ألا تفعلوا [أي لا تفعلوا] العزل كأنه نهي عنه (ابن حزم، ب ت، ج9،ص222).

- عن ابن عوف قال: ذكرت للحسن في قوله - عليه السلام في العزل: (لا عليكم ألا تفعلوا) فقال: لا عليكم؛ والله لكأن هذا زاجر (ابن عبدالبر، 2000، ج6،ص225).

3- خبر جدامة الذي يفيد التحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر - عليه الصلاة والسلام - أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة للمتقدمة بيقين (ابن حزم، ب ت، ج9،ص222).

دليل تعليقه بإذن الزوجة:

1-قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافا أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها" (البر، 2000،ج6،ص228)، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة" (العسقلاني، 1379، ج9، ص208).

2- عن عمر بن الخطاب: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها" (حنبل، 1995،ج1، صص221).

3- الصحابة استأذنوا النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في العزل، فأذن لهم. وقد جاء عن بعض المفسرين في قَوْله تَعَالَى: ((فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)) [البقرة: 223] إن شئتم عزلاً، وإن شئتم غير عزل، لما أن اليهود يكرهون العزل، ويقولون: هو الموءودة الصغرى، فنزلت فأجمعوا في الحرة أن العزل لا يجوز بغير رضاها (العيني ب ت، 2000، ج5، ص221).

ويعد النهي عن العزل عن الزوجة إلا بإذنها تدبيرا من التدابير الوقائية للخيانة الزوجية؛ لأن المداومة على ذلك، وطول زمن فعله، يفسد عنها استمتاعها، فترى نفسها سلبت حقها، فربما بحثت عن غير زوجها، ولأن الوطء حق لها، وقضاء لشهوتها، وتحصيل للولد، ولهذا تخير في الجب والعنة (المرغيناني، ب ت، ج4، ص372).

الفرع الثالث: إباحة تعدد الزوجات

إذا نظرنا إلى الخيانة الزوجية الواقعة في الدول الغربية، فإن بعضهم يبررها بأن للرجل من القوة الجنسية مالا تستطيع زوجة واحدة أن تكفيه، أو يكون بزوجته من المرض، فلا مكان له عندها لقضاء شهوته؛ فيبحث عن قضاء الشهوة في مواضع أخرى غير زوجته؛ لأن قوانين تلكم الدول تجرم تعدد الزوجات، إلا أن الشريعة الإسلامية خلاف ذلك، حيث أوجدت علاجا لكل مرض.

إن الإسلام أباح تعدد الزوجات وجعل له ضوابط وشروطا، بعد أن كان قبل الإسلام متروكا دون تنظيم أو تهذيب. وكان للإسلام فلسفته في إباحة التعدد، فهو يراعي مصالح الناس في كل زمان ومكان، وتغير ظروفهم، واختلاف أحوالهم، فهو في ذلك وسط بين الذين يتركون أمر التعدد على عواهنه دون ربط أو ضبط، فيحلون للرجل أن يتزوج من النساء ما شاء، وأن يعاملهن كيفما أراد، وبين أولئك الذين يمنعون التعدد ويرونه جريمة لا تغتفر وانتهاكا لحقوق المرأة وامتهانا لكرامتها، دون النظر إلى ظروف قد تطرأ وحوادث قد تقع.

ولو نظرنا إلى موضوع التعدد من الناحية التاريخية، لوجدناه قبل الإسلام، حتى وإن كان في صورته غير المشروعة، فقد كان الصينيون القدامى يبيحون للزوج أن يشتري فتيات يستمتع بهن، ويخضعن للزوجة الأصلية الشرعية، وكن يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية (رسم، 2010، ص39). كما وجد التعدد عند البابليين، فقد أجاز قانون "حمورابي البابلي" أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية، إذا كانت زوجته عاقرا أو مريضة، وتحتفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادما لها (صقر، 1990، ص ص44-45).

والإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات، ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها الله أنبياءه قبل محمد - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحاً، ووضع له أسساً تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات

البشرية التي انتشر فيها، وفي هذا حجة على الذين يرتكبون جريمة الخيانة لأسباب معينة، فلا عبرة بها في الشريعة الإسلامية، وذلك للنصوص الآتية:

1- قال الله تعالى: ((**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**)) [النساء : 3]. وقال تعالى: ((**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**)) [النساء : 129] وتفيد هاتان الآيتان إباحة تعدد الزوجات، وأن الرجل له أن يتزوج من النّساء ما شاء شريطة عدم تجاوز الأربع نسوة.

ومن السنة:

1- جاء أن سعيد بن جبير قال: (وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً)(البخاري،1987، ح 4782).

ويذكر ابن حجر أن معنى هذا الأثر، هو أن خير أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - هو من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه، فيما عدا ذلك من الفضائل (العسقلاني،1379،ج9، ص114).

ويبين ابن قدامة في معرض حديثه عن النكاح أن الإسلام يحث على تعدد الزوجات، وأن التعدد ليس مجرد إباحة، ولكنه مندوب إليه، فيقول: " ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا بالأفضل" (المقدسي، ب ت، ج6، ص447).

وقد تحدث الفقهاء عن شروط التعدد والحكمة منه، فالشرط الأساس في التعدد هو العدل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ لِإِحْدَاهُمَا فِي الْقَسْمِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» (داود، ح2133، ج2، ص242).

والعدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة، إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحُسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة، أما المحبة القلبية التي لا تولّد ظلماً عملياً لإحداهنّ، فليست من مقوّمات العدالة المفروض تحصيلها بين الزوجات؛ لأنه لا سلطان للإنسان على قلبه في موضوع المحبة، ولعلّ هذا هو الذي عناه القرآن الكريم بقوله تعالى: ((**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**)). [النساء: 129]. أي لا تستطيعون أن تمسكوا بزمام قلوبكم في تحقيق المساواة في المحبة، فلا يحملنكم الميل القلبي إلى إحداهما أكثر من الأخرى على الظلم والإضرار.

أما العدل فيما ذكرنا من النفقة والإسكان، والمبيت وحُسن المعاشرة، فهذا أمر ممكن لكثير من الناس.

ويجب القسم للزوجات في المبيت، وإن امتنع الوطء شرعا أو عادة أو عقلا، دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، سواء كنّ مسلمات، أو كتابيات، صحيحات أو مريضات، كبيرات أو

صغيرات، وكان الزوج البالغ صحيحا أو مريضا، حيث كان يقدر على الانتقال (النفراوي، 1995، ج2، ص22).

وتظهر الحكمة من مشروعية التعدّد في كونه:

1. حماية للذين لا يمكن أن تعفّهم زوجة واحدة، فإذا منعوا من التعدد، فيمكن أن يجرهم ذلك إلى ما ليس بمشروع.

2. شرع حماية للمرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات، دون عقد يحمي حقوقها وحقوق أبنائها.

إن الشعوب التي حرمّت تعدد الزوجات وقعت في ما هو أشدّ خطراً، وأكثر ضرراً من ضرر التعدّد المزعوم، لقد كثر فيهم الفساد، وانتشرت فيهم الخيانات الزوجية، والمخادنات السريّة، مما يجعل عُقلاءهم يصرخون مُطالبين بتشريع يحل التعدّد، ويقضي على تلك المفاسد المدمرة لحياتهم الاجتماعية (مصطفى الجن وآخرون، 1992، ج4، ص37).

وقد سمح قانون الأسرة الجزائري بالتعدد الذي أجازته الشريعة الإسلامية، سواء في القانون 11/84، في المادة 8 منه، وكذا في قانون الأسرة 05/ 02 المعدل والمتمم للقانون السابق، فجاءت النصوص المنظمة للتعدد كالآتي:

1- المادة 8: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

- يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

- يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

2- المادة 8 مكرر: "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

3- المادة 8 مكرر1: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

فالجديد الذي جاء به المشرع في القانون 02/05 من قانون الأسرة هو إضافة شرط الترخيص القضائي، والقاضي لا يصدره إلا إذا تحقق من الأتي:

1-موافقة الزوجة الأولى، والمقبل على الزواج منها،

2-إثبات الزوج المبرر الشرعي والدافع للتعدد،

3-قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

ولم يحدد المشرع الطريقة التي يتم بها إخبار الزوجة السابقة، والمقبل على الزواج بها؛ أي كيفية وطريقة إخبارها، هل يكون أمام الحالة المدنية، أم أمام الموثق، أم أمام القاضي أثناء الفصل في مدى

صحة الإخبار؟ أم يخبرها شفويا بحضور، أم بكتاب مرسل عن طريق الأهل، أم البريد المضمون، أم عن طريق المحضر القضائي؟ (سعد، 2007، ص88).

أما بالنسبة للمبرر الشرعي الذي على الزوج تقديمه؛ ليباح له إتمام إجراءات التعدد: هل هو مرهون بإرادة الزوجة؟ ولماذا البحث عن المبرر الشرعي، وعن القدرة المادية على الإنفاق وعلى نية العدل، وما إلى ذلك؟ وهذا يعني أن المشرع الجزائري تفنن في حشو المادة بالمعوقات التي تجعل من التعدد أقرب إلى المستحيل (دليلة، 2014، ص292).

ونرى أن التعدد بوصفه تدبيرا وقائيا للزوج، هو وسيلة مشروعة لتحصين الزوج من الوقوع في الخيانة، ويعتبر كذلك حماية للمرأة من المخادنة، وتضييع حقوقها.

المطلب الثاني: تدابير وقائية خاصة بالزوجة

كما أشرنا في المطلب الأول إلى التدابير الوقائية التي تخص الزوج، نشير في هذا المطلب إلى التدابير الوقائية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والتي دعا إليها القانون الجزائري، والتي تتمثل في النواهي والزواجر أساسا، والتي تكون أحد الأسباب المهمة في حماية الزوجة من الوقوع في جريمة الخيانة الزوجية.

الفرع الأول: النهي عن التبرج

أمر الله في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت. وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال؛ صيانة لهن من الفساد، وتحذيرا من أسباب الفتنة. فقال تعالى: ((**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** (32) **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**)) [الأحزاب: 32 - 33].

ففي هذه الآيات ينهى الله نساء النبي – صلى الله عليه وسلم- أمهات المؤمنين، وهنّ خير النساء وأطهرهن، عن الخضوع بالقول للرجال؛ وهو تليين القول وترقيقه. لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك. وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن: كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، والساق، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال، وتعاطي أسباب الزنا، فعن أبي موسى الأشعري عن النبي -صلى الله عليه و سلم- قال : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)(خزيمة، ح1681،).

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى.

وقال - صلى الله عليه وسلم -: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس. ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) (مسلم، ح2128،ج3، ص1386)، كاسيات بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن حجم عورة، أو تبدي من محاسنهن، مع وجود الأثواب

الساترة عليها - ما لا يحل لها أن تبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق (القرطبي، 1996، ج5، ص499)، وتوعد النّبي - صلى الله عليه وسلم- لهن بعدم دخول الجنة أو إيجاد ريحها، فهذا يدل على التحذير الشديد من التبرج والسفور. ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة.

ومن هنا يتجلى أن النهي عن التبرج تدبير وقائي للرجل من الوقوع في طريق الفاحشة، من خلال ما تُحْدِثُه المرأة من تبرجها وإظهار مفاتنها، وخاصة لضعيف الإيمان الذي في قلبه مرض، فمن باب قطع الطريق عليه وجب على المرأة أن تلتزم بآداب شرعها في كلامها ومشيتها ولباسها.

الفرع الثاني: النهي عن الاختلاط

من الظواهر الخطيرة اتي تفشت في النصف الثاني في القرن العشرين في جل البلاد العربية، ظاهرة الاختلاط في فصول الدرس بين الذكور والإناث، وذلك بدعوى القضاء على العُقد الجنسية وتبرئة الشباب مما يعانيه من الجوع والحرمان الجنسي نتيجة الحواجز التي كانت قائمة بين الجنسين، وما أثاروا حولها من قصص فيها تهويل كبير، لكن في حقيقة الأمر أن الاختلاط ظاهرة مهدمة لأخلاق عاش فيها المسلمون عهودا طويلة، وضمنت لمجتمعهم الطهر والاستقامة (لبابة، ب ت، ص81).

ومن أدلة تحريم اختلاط المرأة بالرجال الأجانب:

الدليل الأول: قال تعالى: **((وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ))** [الأحزاب: 53].

وإذا كانت هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنين، فالعبرة - كما يقول الأصوليون - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وإذا كانت أمهات المؤمنين المقطوع بعفتهن وطهارتهن مأمورات بالحجاب، وعدم الظهور أمام الأجانب، فالنساء المسلمات بشكل عام مأمورات بالستر وعدم الظهور من باب أولى (علوان، 1992، ج1، ص278).

الدليل الثاني: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟»، قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ» (البخاري، ح 5232، ج5، ص2005).

وجه الاستدلال: أنه حذّر من الدخول على النساء باسم فعل الأمر (إيَّاك)، والمعنى: احفظوا أنفسكم واتقوا الدخول على النساء؛ لأنه مظنة وذريعة إلى المعصية. والخلو بالأجنبية أولى بالتحذير. وهذا من باب سد الذرائع إلى الحرام ((الصنعاني، 2011، ج4، ص395)).

قال الشيخ الشنقيطي - رحمه الله -: « فسمى صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته، وهو غير مَحْرَم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، وهذا دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ((**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**)) [الأحزاب: 53] عام في جميع النساء؛ إذ لو كان حكمه خاصا بأزواجه - صلى الله عليه وسلم - لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء؛ لأن من سألها متاعا لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها. وظاهر الحديث التحذير من

الدخول عليهن، ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريما شديدا بانفراده» (الشنقيطي، 1995، ج6، ص249).

وقد قال النووي: « وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: "الحمو الموت" فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي » (النووي م.، 1392، ج 14، ص154).

وقال القرطبي في (المفهم): «دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة؛ أي: فهو مُحرَّم معلوم التحريم، وإنَّما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإِلْفِهم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي: لقاؤه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحَمُو على المرأة يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه» (القرطبي، 1996، ج5، ص502).

الدليل الرابع: عن أبي أسيد الأنصارى سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ "(داود، ح5247،ج4،ص543).

والمقصود "أن تحققن الطريق" أن يركبن حقها وهو وسطها (أبادي، 1415، ج14، ص127)، وفي هذا نهي أن تتوسط المرأة الطريق، وأمرهن بحافات الطريق؛أي: ناحيته وجانبه لينفردن عن الرجال؛ فهو أستر لهن، وهذا مستحب إذا اجتمع الرجال والنساء، أما إذا انفرد النساء، فلا حرج في مشين وسط الطريق؛ لزوال المفسدة (رسلان، 2016، ج19، ص976).

كما يصور لنا الصحابي كيف كانت النسوة تلتصقن بالجدار من كثرة انضمامهن إلى الطريق، وفيه فضيلة نساء ذلك الزمان وحرصهن على أفعال الخير، إذا سمعوها ممن يعتقدونه ويقتدون به (رسلان، 2016، ج19، ص976).

الدليل الخامس: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.» (مسلم، ح2742، ج4، ص2098).

فقوله - صلى الله عليه وسلم -: "فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء": وذكرهن بعد الدنيا من ذكر الخاص بعد العام؛ لمزيد عناية بهذا الخاص (لاشين، 2002، ج10،ص290)، خَصّص بعدما عمم؛ إيذانا بأن الفتنة بهنّ أعظم الفتن الدنيوية، فإنه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أخبر بأن الذي زُيّن به الدنيا من ملاذها

وشهواتها أشياء معددة، وأعظمها النساء اللاتي هنّ أعظم زينتها، وشهوتها، وأعظمها فتنة (الإتيوبي، 1436، ج42، ص469).

الدليل الثامن: قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» (مسلم، ح 440، ج1، ص211).

ووجه الدلالة أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد، فإنهن ينفصلن عن الجماعة على حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر؛ لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء، فقد يُخاف أن تشوّش المرأة على الرجل والرجل على المرأة، والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم. وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك. ووصف آخر صفوف الرجال بالشر، إذا كان معهم نساء في المسجد؛ لفوات التقدم والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدن به العبادة وشوشن النية والخشوع.

فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى (القرطبي، 1996، ج2، ص67).

من هنا نرى أن الاختلاط بين الرجال والنساء في العمل وغيره، له آثاره السيئة، ومفاسده الواضحة على كل من الرجل والمرأة، ومن ذلك (شحاتة، 2011، ج1، ص ص، 141-142):

1 - تعسير غض البصر، وتيسير زنا العين بحصول النظر المحرم. وقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر،

2 - قد يحصل فيه اللمس المحرم، ومنه المصافحة باليد، لقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» (الطبراني، ب ت، ج20، ص211)،

3 - الاختلاط قد يوقع في خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهذا محرم،

4- إن أنواع الزنا الأصغر تتحقق عند اختلاط الرجال بالنساء (القحطاني، ب ت، ص125)، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - قال « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ » (مسلم، ح 2657، ج4، ص2047)،

5 - ومن مفاسده التسبب في بلاء العشق الذي يتلف الدنيا والدين، حيث يتعلق قلب الرجل بالمرأة وافتتانه بها، أو العكس، وذلك من جراء الخلطة، وطول المعاشرة،

6 - دمار الأسر وخراب البيوت. فكم من رجل أهمل بيته، وضيع أسرته؛ لانشغال قلبه بزميلته في الدراسة أو العمل! وكم من امرأة ضيعت زوجها وأهملت بيتها! بل كم من حالة طلاق وقعت بسبب

العلاقة المحرمة التي أقامها الزوج أو الزوجة، وكان الاختلاط في العمل رائدها وقائدها! (المسيميري، الهبدان،، 1431، ص ص، 156-157)،

7-اختلاط النساء بالرجال داع إلى الفاحشة، وإهدار للآداب الشرعية (القحطاني، ب ت، ص126)، يفقد الزواج الطاهر قيمته في نفوس من استحوذ عليهم مرض الاختلاط، بل يفقد المتزوج اهتمامه برابط الزوجية مع زوجته، فيفارقها أو تفارقه إلى اتخاذ الأخدان من الأخلاء والخليلات، أو الطلاق والفرقة لأتفه الأسباب.

أما القانون الجزائري، فلم يتطرق إلى الاختلاط، ولا التبرج، لكنه رتب عقوبة على التحرش الجنسي، سواء كان ذلك في أماكن العمل أو من استغل وظيفته وسلطته على المتحرش بها. وأول نص على جريمة التحرش الجنسي كان بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي استحدثه المادة 341 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

في حالة العود تضاعف العقوبة"

ولعل إضافة المشرع الجزائري لنص المادة المذكورة، إنما يرجع إلى ارتفاع حالات التحرش الذي يرجع بعض من أسبابه إلى تبرج المرأة في لباسها، أو بسبب اختلاطها بالرجال في أماكن العمل دون مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

من هنا يظهر مدى حرص الشريعة الإسلامية من خلال نهيها عن التبرج والاختلاط المحرم الذي يؤدي إلى مفسدة الإغراء والتحرش، وهو ما لم يشر إليه القانون الجزائري، وإنما رتب عقوبة على مرتكب جريمة التحرش. ومن هنا يتبين لنا مدى أهمية النهي عن الاختلاط، واحتكاك المرأة بالأجانب من غير حاجة، بوصفه تدبيرا من التدابير الوقائية؛ لحماية الزوجين من الوقوع في الخيانة.

المطلب الثالث: تدابير وقائية تخص الزوج والزوجة

إذا كان الزوج أو الزوجة قد خُصّ كل منهما بتدابير خاصة به، فأنه توجد تدابير وقائية مشتركة بين الزوجية يشترك فيها الزوجان بوجوب التقييد و الالتزام بها؛ لتكون أحد الأسس المهمة لحماية كليهما من الوقوع في جريمة الخيانة الزوجية.

الفرع الأول: وجوب غض البصر على الرجال والنساء

من وسائل الوقاية من الوقوع في معصية الخيانة الزوجية وجوب غض البصر. وهذا ما أمرت به الشريعة الرجال والنساء، فقال تعالى: ((**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**)) [سورة النور 30-31]، فلما كان البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأقرب طرق الحواس إليه، وبحسب

ذلك كثرة السقوط من جهته؛ وجب التحذير منه وغضه عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله (القرطبي أ.، 1964،ج12، ص223).

وقد أمر الله سبحانه في الآيتين السابقتين بغض البصر، وقرن هذا بحفظ الفرج، فيه دلالة على أن المقصود الأعظم من الغض هو الوقاية من النظر الذي يكون سببا في الوقوع في المعاصي. والنظرة المريبة التي تدفع إليها الشهوة تسبب شرورا كثيرة. ولذلك بدأ الله بالغضّ قبل الفرج؛ لأن البصر رائد القلب.

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدريّ: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال : "قَالَ إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ المُنْكَرِ" (مسلم، ح 2121، ج3، ص1675).

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"إِنَّ النَّظرَ سَهْمٌ مَسْمُوم من سِهام إبليس، من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه "(الهندي، 1981،ح13068، ج5، ص328).

قال ابن القيم: "إن غض البصر عن المحارم يوجب ثلاثة فوائد عظيمة الخطر، جليلة القدر، أولها: حلاوة الإيمان ولذته، وثانيها: نور القلب وصحة الفراسة، وثالثهما: قوة القلب وثباته، فيعطيه الله تعالى قوة سلطان النصر، كما أعطاه بدوره سلطان الحجة، ويهرب الشر منه كما في الأثر" أن الذي يخالف هواه يفرقه الشيطان من ظله" (الجوزية، 1975، ص53).

ويجب على الإنسان إذا تعرض نظره لأي محرم، أن يصرفه فورا، و ذلك كما في صحيح البخاري: "قال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن، ورؤوسهن. قال: اصرف بصرك، يقول الله: ((**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**)) [سورة النور(30)] (البخاري، 1987، ح6227، ج8، ص50).

وعن جرير بن عبد الله قال :" سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن نَظَرة الفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَن أَصرِفَ بَصَرِي "(مسلم، ح 2159، ج3، ص1699).

الفرع الثاني: حسن الاختيار (اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة)

يعد اختيار الزوج من المسائل المهمة جدا؛ لاستمرار الحياة الزوجية وبسط سعادتها، بل حضّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الأولياء على وجوب قبول طلب الرجل ذي الخلق والدين ممن جاء يطلب يد من يتولى أمرها وإلا كان رده فسادا في الأرض.

وللمرأة حق في أن تختار الرجل الذي ستقاسمه حياته، وتظل تحت سلطانه بقية عمرها. وعلى الولي أن يختار لكريمته، فلا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن سمت، فإن عاشرها، عاشرها بمعروف، وإن سَرَّحها، سَرَّحها بإحسان.

والزوج التقي هو الذي يقف عند قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يتعدَّاهما، فإذا غضب وسمع أحدًا يذكِّره بقول الله تعالى: ((**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**)) [سورة آل عمران 134] كظم غيظه، وعفا عمن أساء إليه، بل وأحسن إليه. فالتقي يقابل الإساءة من أهل بيته بالإحسان، منطلقًا في ذلك من قوله تعالى: ((**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ** (34)'**وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**)) [سورة فصلت 34-35]، وهذا له أهمية كبرى في الحياة الزوجية.

الزوج التقي يعاشر زوجه بالمعروف، فإذا فارقها، فإنه عند الفراق يجمع بين الإحسان والمعروف، فلا تهان المرأة لديه أبدًا، فما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم، وفرق كبير بين الأدب والتأديب، والإهانة والتجريح. يقتدي بنبيِّه صلى الله عليه وسلم في قوله: "خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" (ابن ماجة، 2009، ح 1977، ج3، ص148)

التقي صاحب خلق قويم يتحلَّى بمكارم الأخلاق، والمرأة أكثر ما تحتاج من الرجل: الخلق الذي يحتويها ويقدِّر مشاعرها، ويرعى عواطفها، ويصبر على اعوجاجها، ويداريها برفق، فلا تنتفع المرأة بمال زوجها أو علمه أو مركزه بقَدْر ما تنتفع بحسن خلقه وأدبه ودينه وأمانته، كما قال تعالى على لسان ابنة شعيب: ((**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**)) [القصص 266].

فالزوجة تحتاج إلى زوج قويٍّ يحميها ويغار عليها، ويكون سببًا في عفَّتها وقضاء وطرها بالحلال الطيّب، وأمين؛ لأن الأمانة هي السبيل لحفظ الدين، وحفظ الحقوق، ومراعاة الأرحام وصلتها، وحماية العِرض من الحرام، والمحافظة عليه.

الأمانة : هي الأساس في تحمُّل المسؤولية وأدائها على أتمّ وجهٍ وأكمل حال، فلا يتهرَّب من المسؤولية، ولا يقصِّر في حقوق الزوجة والأبناء عليه. والزوجة والأولاد أمانة في عنق الزوج، وهو راع لهم ومسؤول عنهم أمام الله تعالى. لذلك يوصي الرسول صلى الله عليه وسلم الأولياء بقوله: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه. إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد. قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه. ثلاث مرات) (الترمذي، ب ت، ح1085، ج3،ص395).

وذكر الخُلُق بعد الدِّين؛ لأن صاحب الدِّين ذو خلق أكيد؛ فالدين يدعوه إلى التمسُّك والتحلِّي بمكارم الأخلاق.

والإسلام منظومة متكاملة، ودائرة متصلة، فهو: عقيدة وشريعة، وعبادة ومعاملة، وأخلاق وآداب. ولا تصحُّ استقامة العبد على الإسلام عندما يتمسَّك بشيء من هذا ويترك آخر؛ فلا أثر للعقيدة إذا لم تحمها وترعها عبادة، ولا تُقبَل عبادة دون اتباع للشريعة والطريقةِ التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يستقيم دينُ العبد إلا إذا صحَّت تعاملاته، وصدق في وعوده ومعاهداته، وأخلص في ذلك كلِّه لله عز وجل.

والخُلُق جزء من الدين تزداد أهميته مع الناس عامة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (وخَالِقِ الناس بخلُق حسن) (الترمذي، ب ت،ح 1987، ج4، ص355)، ومع الزوجة والأولاد والأقارب والجيران

والأصحاب خاصة؛ لأن الزوجة تحتاج إلى المعاشرة بالمعروف. والحياة الزوجية إنما تقوم على حسن الخُلُق المتبادل، ويظهر أثره في طاعة الزوجة لزوجها وحسن تبعُّلها له، واحترام المشاعر بينهما، وحفظ الحقوق والأسرار، وحسن الصحبة.

ولأن الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤا لعفيفة ولا مساويا لها (المقدسي، ب ت، ج7، ص374).

وأما اختيار الزوجة الصالحة، فقد عبر النبي- صلى الله عليه وسلم - عن المعايير التي يتخذها الإنسان للارتباط بشريكة الحياة. فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ" (البخاري، 1987، ح4802،ج5،ص1958). ذلكم الدين المفضي بالمرأة المسلمة إلى الستر والعفاف، والذي يأخذ بيدها إلى القناعة والكفاف.

فعن عائشة أنها قالت: قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ) (الدارقطني، 2004،ح 3788، ج4،ص 458).

وعنْ عَائِشَةَ أيضا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمُ الْمَوَاضِعَ الصَّالِحَةَ) (الدارقطني، 2004، ح3786، ج4،ص 457).

والمرأة الصالحة تتودد إلى زوجها وتحترمه، ولا تتأخر عن شيء يحب أن تتقدم فيه، ولا تتقدم في شيء يحب أن تتأخر فيه. ولقد سئل النبي صلي الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره" (النسائي، 1986، ح3231، ج6، ص86).

فالمرأة ذات الدين قائمة بأمر الله حافظة لحقوق زوجها وفراشه وأولاده وماله، معينه له على طاعة الله تعالى، إن نسي ذكرته، وإن تثاقل نشطته، وإن غضب أرضته (العثيمين، 1425، ص19).

المرأة ذات الدين والخلق الحافظة لأسرار زوجها وعرضه وفراشه، تأتي ما يرضيه، وتنتهي عما يغضبه ويكرهه.

من هنا يظهر أن اختيار شريك الحياة الزوجية له دور مهم جدا في الحفاظ على الميثاق الغليظ، وهو تدبير وقائي يجب على الزوجين الأخذ به قبل بناء حياتهما الزوجية؛ لأن البناء ذو الأساس القوي يبقى شامخا أمام الهزات والفتن، ومحصنا من الخيانات الزوجية.

الفرع الثالث: التفريق بين الزوجين بالعيوب

إذا كان من مقاصد الزواج تحصين كلا الزوجين من الوقوع في الرذيلة والفاحشة، فقد جاءت الشريعة الإسلامية محصنة لكليهما، وذلك بالحفاظ على ما من شأنه أن يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة. ومن المفسدة إرغام الرجل أو المرأة على البقاء مع من لا يحقق له التحصين، أو ممن تكون منه النفرة. وسنورد في هذا الموضع العيوب الزوجية التي تكون سببا في التفريق بين الزوجين؛ لأن الاستمرار بينهما؛ مع وجود هذه العيوب قد يكون طريقا إلى الخيانة الزوجية.

وتنقسم العيوب بين الزوجين إلى أقسام ثلاثة:

أولا: ما يختص بالرجل من داء الفرج:

1- الجُبُّ: قطع الذكر (تقي الدين، 1991) مع الأنثيين (النفراوي، 1995، ج2، ص38).

2- العِنَّة: العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه (ابن عابدين، 1992،ج3، ص494).

3- الخصاء: استئصال أو قطع الخصيتين (عليش، 1989، ج3، ص383).

43-الاعتراض: وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء؛ لعارض كمرض أو كبر (النفراوي، 1995، ج2، ص38).

ثانيا: ما يختص بالمرأة من داء الفرج:

1- الرَّتَق (كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة، لا مسلك للذكر فيه) (القدوري، 2006، ج9، ص4584).

2-القَرَن: وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يمنع لذة الجماع، ويكون لحماً غالباً، فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً، فلا يمكن علاجه (الكشناوي، ب ت، ج2، ص96)

3-العَفَل: العفل (بفتح العين المهملة وفتح الفاء)، لحم يبدو من الفرج أو رغوة تمنع لذة الوطء (القرافي، 1994، ج4، ص422).

4- بخر الفرج: رائحة منتنة تثور عند الوطء (الحراني، 1984، ج2، ص24).

5- الإفضاء: وهو انخراق ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة، وانخراق ما بين مخرج بول ومني، وهو الفتق؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته.

3 - ما يشترك فيه الرجال والنساء:

وهو الجنون: هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا. وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلا في أكثر السنة، فمطبق وما دونها، فغير مطبق (الجرجاني، 1405، ص107).

والجذام: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، وهو داء يشق الجلد، ويقطع اللحم، ويتساقط منه (الزيلعي، 1313، ج2، 24).

والبرص: وهو بياض شديد في ظاهر الجلد، يبقع الجلد ويذهب دمويته، يتشاءم به (الرملي، 1984، ج6، ص309).

العَذْيَطَة: (بفتح العين أو كسرها وسكون الذال المعجمة، وفتح المثناة التحتية، فطاء مهملة) خروج الغائط عند الجماع، ويقال للمرأة عذيوطة، وهي التي تحدث عند الجماع، والرجل عذيوط. ومثل الغائط البول عند الجماع (الصاوي، ب ت، ج2، ص489).

باسور وناسور: فأما الباسور، فهو: نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحمص، وأما الناسور، فهو نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في المقعدة يسيل منها صديد (الزحيلي و.، ب ت، ج9، ص7046).

فهذه العيوب: منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تتعدى نجاسته.

أما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 2/35 من قانون الأسرة، فإنه ينص على الآتي: "يجوز للزوجة طلب التطليق للأسباب التالية:....2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج..." فيكون قد أبان للزوجة الحق في طلب التفريق لكل عيب يحول دون تحقيق الهدف من الزواج، ويكون بذلك قد نص على العيوب بالصفة لا بالاسم؛ أي بدون تفصيل يخص هذه العيوب، بحيث لم يحددها ولم يحصرها، بل ولم يحدد بعضها على سبيل المثال، كما لم يبين طبيعتها، إذا كانت من العيوب الجنسية فقط، أم يلحق بها عيوب جنسية ونفسية أخرى (دليلة، 2104، ص ص، 38-43). كما لم يفرق المشرع الجزائري بين العيوب التي تكون في الزوجين وقت العقد أو تطرأ بعده (سعد، 2007، ص262).

ولعلّ المشرع اختار عدم حصرها؛ ذلك أن العيوب والعلل والأمراض التي تحول دون تحقيق الهدف في الزواج كثيرة ومتنوعة، ومن الصعب جدا حصرها أو تحديدها، فجعل المشرع للزوجة أن تطلب من القضاء أن يحكم بالتطليق بينها وبين زوجها لأي عيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، من مثل الاستمتاع الجنسي، وإنجاب الأولاد، وإقامة المودة بين الزوجين، وإنشاء رابطة تعاونية تساعدها على التغلب على مصاعب الحياة (سعد، 2007، ص ص، 260-261).

وبهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بمذهب من يرى أن العيوب غير محصورة، وهو قول لابن القيم؛ إذ يقول: "وأما الاقتصارُ على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له" (الجوزية م.، 1994، ص 182) ويقول كذلك "والقياس: أن كُلَّ عيب ينفِرُ الزوجُ الآخر منه، ولا يحصُل به مقصودُ النكاح مِن الرحمة والمودَّة يُوجبُ الخيارَ، وهو أولى مِن البيع" (الجوزية م.، 1994، ص182).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكننا أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- المقصود بالتدابير الوقائية، هي تلكم الأوامر والنواهي أو المستحبات الشرعية، أو الواجبات والحقوق القانونية التي أمر بها كلا الزوجين للالتزام بها؛ لما لها من أثر مهم في الحياة الزوجية،
- تعدّ التدابير الوقائية من الوسائل الفعالة لمجابهة الآفات الاجتماعية، والوقاية من الخيانة الزوجية،
- ما خص به الزوج من تدابير وقائية يُعد حفظا لحقوق الزوجة، أو هي وسائل معينة على التحصين،
- يعد الإيلاء من الأحكام الفقهية التي جاءت لتحمي المرأة من الوقوع في الخيانة الزوجية؛ لذا جاء النهي للرجل؛ حفاظا على العلاقة الزوجية،
- يعد التعدد أحد الوسائل المهمة التي تغلق باب الحرام وتفتح باب الحلال لمن يريد أن يستمتع، أو أن يبحث عما فقده في زوجه، دون الوقوع في براثن الخيانة الزوجية،
- ما خصت به الزوجة من تدابير وقائية، كان ذلك من أجل الحفاظ على طهارة الزوجين من أن يصيبهما أي دنس يؤثر على علاقتهما، لما في التبرج والاختلاط من آثار سلبية،

- الاختلاط، والتبرج، والخلوة بالأجنبي هي الوسائل المباشرة والأشد فتكا بالزوجين، حيث إنه تؤدي إلى الوقوع في جريمة الخيانة الزوجية،

- إن في حسن الاختيار، سواء للرجل أو المرأة أثرا مهما جدا في الوفاء بين الزوجين، ودوام المحبّة والمودة بينهما،

- العيوب الزوجية التي يُفرَّق بها بين الزوجين، هي من التدابير المهمة لصالحهما؛ لما في إرغام البقاء مع الزوج المعيب من النفور وعدم تحقيق السكينة والاستقرار.

مراجع المقال:

1. عبد الله سليمان.شرح قانون العقوبات الجزائري. (1990). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
2. ابن خزيمة. (1681). صحيح ابن خزيمة. بيروت: المكتب الإسلامي.
3. ابن عرفة الدسوقي. (ب ت). الشرح الكبيرللشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل. دمشق: دار الفكر.
4. ابن قدامة المقدسي. (ب ت). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
5. ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر. (1424 هـ - 2004 م). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
6. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكرالمرغيناني. (ب ت). البداية في شرح بداية المبتدي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
7. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني. (2004). سنن الدار قطني. بيروت: مؤسسة الرسالة.
8. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. (1996). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. دمشق: دار ابن كثير.
9. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي. (ب ت). بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
10. أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي. (1994). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
11. أبو القاسم الطبراني. (ب ت). المعجم الكبير. القاهرة: دار ابن تيمية.
12. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي. (ب ت). أسهل المسالك- شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك. بيروت: دار الفكر.
13. أبو بكر بن محمد بن محمد تقي الدين. (1991). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. دمشق: دار الخير.
14. أبو داود. (2133). سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.
15. أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي. (1991). زوضة الطالبين وعمدة المفتين. دمشق: المكتب الإسلامي.
16. أبو عبد الرحمن،أحمد بن شعيب النسائي. (1986). المجتبى من السنن. سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية.
17. أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري. (1994م). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.
18. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. القاهرة: دار الكتب المصرية.
19. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة. (2009). سنن ابن ماجة. دار الرسالة العالمية.
20. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم. (ب ت). المحلى بالأثار. بيروت : دار الفكر.

21. أبو محمد محمود بن حسين الغيتابي العيني. (2000). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.
22. أبو يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (2000). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. بيروت: دار الكتب العلمية.
23. أحمد بن حنبل. (1995). مسند الإمام أحمد. القاهرة: دار الحديث.
24. أحمد بن علي أبو الفضل، ابن حجر العسقلاني. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
25. أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري. (2006). التجريد للقدوري. القاهرة: دار السلام.
26. الجريدة الرسمية. (2005). قانون الأسرة الجزائري.
27. الشاطبي أبو اسحاق إبراهيم بن موسى. (2006). الموافقات. القاهرة: دار ابن عفان.
28. الصاحب،اسماعيل بن عباد أبو القاسم. (1994). المحيط في اللغة.
29. آيت شاوش دليلة. (2104). إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة. الجزائر: غير منشور.
30. بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي. (201). بدية المحتاج في شرح المنهاج. جدة- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع.
31. بدر الدين العيني. (2000). البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.
32. بنهام رمسيس. (1996). الكفاح ضد الإجرام. الاسكندرية: منشأة المعارف.
33. تاج الدين السلمي. (2008). الشامل في فقه الإمام مالك. سراييفو: مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث.
34. تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية. (1988). السياية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. بيروت: دار الجيل.
35. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي. (1999). منتهى الارادات. بيروت: مؤسسة الرسالة.
36. حسين أبو لبابة. (ب ت). التربية في السنة النبوية. الرياض: دار اللواء والنشر والتوزيع.
37. راسم شحدة رسم. (2010). تعدد الزوجات بين بين الإسلام وخصومه. الأردن: دار الثقافة للتوزيع والنشر.
38. رياض بن محمد المسيميري، محمد بن عبد الله الهبدان. (1431). الاختلاط بين الجنسين. الرياض: دارابن الجوزي.
39. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. (ب ت). الاختلاط بين الرجال والنساء. الرياض: مطبعة السفير.
40. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر للطباعة.
41. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان. (2016). شرح سنن أبي داود. مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
42. شهاب الدين النفراوي. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر.
43. عبد الستار فوزية. (1985). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. بيروت: دار النهضة العربية.
44. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني. (1984). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الرياض: مكتبة المعارف.
45. عبد العزيز سعد. (2007). قانون الأسرة في ثوبه الجديد. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
46. عبد الله بن محمد الطيار، وآخرون. (2011). الفقه الميسر. السعودية: مدار الوطن للنشر.
47. عبد الله سليمان. (1990). النظرية العامة للتدابير الاحترازية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
48. عبد الله سليمان. (ب د). شرح قاون العقوبات الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
49. عبد الله ناصح علوان. (1992). تربية الأولاد في الإسلام. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

50. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي. (1313). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
51. عطية صقر. (1990). موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. القاهرة: الدار المصرية للكتاب.
52. علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
53. علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان الهندي. (1981). كنز العمال في السنن والأقوال. بيروت: مؤسسة الرسالة.
54. علي بن سليمان المرداوي. (ب ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء الثراث العربي.
55. علي بن محمد بن علي الجرجاني. (1405). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.
56. كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد. (ب ت). شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
57. مأمون محمد سلامة. (1990). قانون العقوبات - القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي.
58. محمد أبو زهرة. الإمام مالك- حياته، عصره وآثاره. بيروت: دار الفكر العربي.
59. محمد الأمين الشنقيطي. (1995). أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرآن. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
60. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (1992). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
61. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابمن قيم الجوزية. (1975). إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. بيروت: دار المعرفة.
62. محمد بن أبي بكر شمس الدين، ابن القيم الجوزية. (1994). زاد المعاد في هدي خير العباد. الكويت: مكتبة النار الإسلامية.
63. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
64. محمد بن أحمد بن محمد عليش. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
65. محمد بن اسماعيل البخاري. (1987). الجامع الصحيح المختصر. بيروت: دار ابن كثير.
66. محمد بن اسماعيل الصنعاني. (2011). التنوير شرح الجامع الصغير. الرياض: مكتبة دار السلام.
67. محمد بن صالح العثيمين. (1425). الزواج. الرياض: مدار الوطن.
68. محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي. (1436). البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج. دار ابن الجوزي.
69. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي. (ب ت). سنن الترمذي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
70. محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الحطاب. (2003). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار عالم الكتب.
71. محمد شمس الحق العظيم أبادي. (1415). عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية.
72. محمد صقر شحاتة. (2011). الاختلاط بين الرجال والنساء. دار اليسير.
73. محمد نجيب حسني. (ب ت). علم الإجرام وعلم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
74. محي الدين يحيى النووي. (1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
75. مسلم. (1440). صحيح مسلم.
76. مصطفى الجن وآخرون. (1992). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

77. موسى شاهين لاشين. (2002). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. مصر: دار الشروق.
78. نورالدين مناني. (2001). دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع. باتنة.
79. وهبة بن مصصطفى الزحيلي. (ب ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
80. وهبة الزحيلي. (1986). أصول الفقه الإسلامي. بيروت: دار الفكر.

التدابير الوقائية لحماية الزوجين من الخيانة الزوجية
في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ـــــــ